

تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري

د. سي يوسف زاهية حورية

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري

تيزي وزو

مقدمة

تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي، إذ جاءت المادة 140 مكرر تقنين مدني مطابقة للمادة 1386-1 تقنين مدني فرنسي⁽¹⁾ والتي تنص على ما يلي: (يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية). ولقد أدرجها المشرع ضمن القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء . ولعل السبب الذي دفع المشرع الفرنسي إلى ذلك هو التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المؤرخ في 25 جويلية 1985 المتعلق بالتقريب بين الأحكام التشريعية والتنظيمية للدول الأعضاء في مادة المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة⁽²⁾، والذي تأثر بدوره بجهود القضاء والفقه اللذان كانا يجتهدان في إيجاد الحلول الكفيلة لضمان حقوق ضحايا المنتوجات، وذلك بتطويع نصوص القانون المدني التي ظلت عاجزة عن الاستجابة لحقوق المضرورين من حوادث الاستهلاك، لكونها

¹ -Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit , qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime.

² - journal officiel L210 du 07-08-1985

تقتصر فقط على تعويض الأضرار التجارية دون غيرها. إذ أن التطور الصناعي والتكنولوجي أدى إلى ظهور منتوجات فنية في غاية التعقيد. أضف إلى ذلك أن النظام التقليدي المزدوج للمسؤولية، عقدية وتقصيرية، أدى إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرورين حسب الظروف المتواجد فيها، وحسب ارتباطهم بعلاقة عقدية مع المسؤول أو عدم ارتباطهم ، وهذا ما دفع الفقهاء ومن بينهم أندري تانك ANDRE tunc إلى القول ، (بأنه ليس من المستساغ أن تختلف آليات الحماية من حالة التي يرتبط فيها المضرور مباشرة مع المنتج أو حالة العقود المتسلسلة أو كونه من الغير). ودعمت هذه الفكرة من طرف الأستاذ جيل بوتي ببيير gilles PETIT PIERRE: (بقوله أن المستهلك المتعاقد باعتباره متضرر ليس هو الوحيد الذي في حاجة للحماية، بل الأغيار كذلك لأنهم يمثلون طائفة المضرورين الأكثر تعرضا للحوادث).

وعلى العموم أن أحكام المسؤولية التقليدية قاصرة من عدة أوجه:

- قصر مدة الضمان التي كانت تتميز بها دعوى ضمان العيب الخفي (1)
- الطابع الإتفاقي لأحكام هذه المسؤولية، إذ يجوز الاتفاق بين البائع والمشتري على تعديلها، إما بالزيادة أو الإنقاص أو الإسقاط وذلك على حساب مصلحة المشتري.

¹-حاول القضاء الفرنسي أن يساعد المضرور بالحصول على التعويض بناء على دعوى الإخلال بالتسليم المطابق وذلك بمدة تقادم طويلة .

-طبيعة الأضرار، فهذه الأحكام تقتصر فقط على تعويض الأضرار التجارية ،
أي ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب رغم أن الأضرار التي
تسببها المنتوجات قد تتجاوز حدتها الأضرار التجارية ألا وهي الأضرار
الجسمانية .

- صعوبة إثبات العيب ⁽¹⁾ .

- قصور في تحديد العيب الذي يتمثل في نقص المنفعة أو القيمة، في حين أن
العيب بالمفهوم الحديث هو نقص أمان وسلامة المنتج بشكل لا يمكن
للمستهلك أن ينتظر السلامة منه.

وبناء على أوجه قصور هذه الأحكام التقليدية، ظهرت الحاجة إلى
تطويعها بما يتناسب مع مقتضيات العقد والتطور الذي تشهده عملية الإنتاج
يومية . فكانت الانطلاقة الأولى من القضاء الفرنسي .وبعد مرور عدة أعوام
تفطن المشرع الأوروبي إلى الاعتداد بما أثمر به القضاء الفرنسي، فعمد إلى
إصدار توجيه رقم 85-374 المؤرخ في 25 جويلية 1985 المشار إليه
أعلاه. وبعد مرور 10 سنوات تقريبا ، تدخل المشرع الفرنسي للأخذ بأحكام
هذا التوجيه في 19 مايو 1998 في التقنين المدني بعد تعرضه لعقوبات مالية
من قبل محكمة لوكسمبورغ، وجاء هذا الأخير ب 18 مادة من 1-1386
إلى 1386-18. وهذا القانون تضمن المسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة أي
الفاصلة. فكانت المادة 1386-1 منه تنص على ما يلي : (يعد المنتج مسؤولا

¹ -بالنسبة لإثبات العيب ، حاول القضاء التخفيف من هذا الإثبات وذلك بافتراض قرينة
علم البائع بالعيب أي افتراض سوء نية البائع دون الحاجة إلى إثبات هذا العيب.

عن الضرر الذي يتسبب فيه منتوجه المعيب سواء ارتبط بعقد أولم يرتبط مع المتضرر). هي المادة التي اقتبسها مشرعنا وذلك في التعديل الذي مس التقنين المدني في 10 جوان 2005 بمقتضى المادة 140 مكرر منه ، وهذه هي محل دراستنا والتعليق عليها من عدة جوانب: طبيعة المسؤولية التي تضمنتها المادة، نطاق هذه المسؤولية، شروطها وأخيرا الآثار المترتبة عليها. أولاً : **طبيعة المسؤولية**: إن طبيعة المسؤولية التي تضمنتها المادة 140 مكرر تقنين مدني، هي مسؤولية من نوع خاص أي مسؤولية قائمة بقوة القانون. فهي ليست قانونية . فالقول بذلك لا يميزها عن نوعي المسؤولية المدنية ، تقصيرية وعقدية. وهي ليست موضوعية ، بل هي قائمة على عنصر العيب. فالقول أنها مسؤولية موضوعية ، فهذا يجعلها قائمة على الضرر أي مسؤولية يفترض فيها الخطأ، مما يتعارض مع قصد المشرع.

ثانياً: **نطاق المسؤولية**: دراسة نطاق المسؤولية توحى بالتعرض إلى الأشخاص الذين هم أطراف في هذه المسؤولية، والمنتجات التي تتسبب في الضرر . ولذا يقسم هذا العنوان إلى قسمين: نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص ومن حيث المنتجات.

1- نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص: استنادا إلى نص المادة 140 مكرر تقنين مدني والمنقولة حرفيا من المادة 1386-1 تقنين مدني فرنسي، نستنتج أن طرفي المسؤولية هما المنتج والمتضرر. فما هو المنتج المقصود ؟ وما هو المتضرر ؟

- المنتج

لم يعرف المشرع الجزائري المنتج في المادة 140 مكرر تقنين مدني ، وإن كان قد اعتبره من بين المحترفين وذلك في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات⁽¹⁾، التي تنص : (...المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر، أو مستورد، وعلى العموم ،كل متدخل ضمن إطار مهنته...). وورد أيضا مصطلح المنتج كأحد المتدخلين- في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي في المواد من 5-28 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁽²⁾ (الملغي) . وكذا في المادة 3 الفقرة 7 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش الساري المفعول⁽³⁾، والتي تنص على ما يلي: (المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك).

أما المشرع الفرنسي، فقد عرف المنتج في المادة 1386-6 ومن التقنين المدني، كما يلي:
(يعتبر منتجا من يتصرف لغرض مهني:

¹- جريدة رسمية ، عدد 40 الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

²-جريدة رسمية، عدد 06، الصادرة في 8 فبراير 1989.

³-جريدة رسمية ،عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

صانع السلعة في شكلها النهائي، صانع المادة الأولية أو الأجزاء التي يتكون منها،

كل من يقدم نفسه كمنتج ، ومن يضع إسمه أو علامته أو أي علامة أخرى مميزة على السلعة.

كل من يستورد إلى المجموعة الأوروبية سلعة لإعادة بيعها أو تأجيرها سواء بوعده بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع. البائع والمؤجر والممول المحترف إذا كان المنتج مجهولا).

ويستخلص من النص، أن المشرع الفرنسي وسع من دائرة المنتج لتوفير حماية أفضل للضحية وهذا يتجلى من الخيارات الممنوحة له عند تعدد المسؤولين الذين يمكنه الرجوع عليهم.

فعدم تعريف المشرع الجزائري للمنتج، قد يصعب على المضرور الرجوع على المسؤول مما يفقده حقه في التعويض. لأن المنتج أصلا وكما هو معروف ، هو من يقوم بعملية الإنتاج . لكن هل هو الإنتاج الجزئي أم الكلي؟ أم هو الذي يركب المنتج ويخرجه في صورته النهائية ؟ وهنا يبقى الإشكال مطروحا، وخاصة في ظل انتشار المنتجات المركبة التي تنتج من قبل عدة منتجين . والأمر الذي يثير أيضا صعوبة هو حالة كون المنتج أجنبيا. هل يعتبر المستورد مسؤولا؟ فبالرجوع إلى نص المادة 3 الفقرة 7 من قانون 03-09 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر ، فالمستورد يعد مت دخلا وملزما بضمان سلامة المستهلك . وبالتالي ليس منتجا ، بل مت دخلا عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبره منتجا . وهذا قصور يؤخذ على المشرع الجزائري . أضف إلى ذلك أنه جعل الدولة متكلفة في

حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني (المادة 140 مكرر 1 تقنين مدني) مما سيخلق نوعا من العجز في التكفل بكل الحالات، إذ كان عليه أن يعتبر المستورد منتجا في حالة عدم إمكانية معرفة المنتج الأصلي، وكان بالإمكان حل الإشكال لو وسع من دائرة المنتجين كما فعل المشرع الفرنسي.

- المتضرر: وهو الطرف الثاني في هذه المسؤولية . فالمتضرر صفة في الشخص الذي تضرر من المنتوجات بصفة عامة . أي يفهم من كلمة المتضرر، كل شخص أيا كان مركزه، اقتنى المنتوجات لغرض شخصي أو عائلي أو من أجل ممارسة مهنته ، سواء كان متعاقدا مع المنتج أو غير متعاقد.

وبموجب هذه المادة، يكون المشرع قد وسع من نطاق المشمولين بالحماية وضمن سلامتهم، باستعماله عبارة (المتضرر)، وهذا مطابق تقريبا لنص المادة 2 الفقرة 9 ، من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-10-1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽¹⁾، التي تنص على ما يلي: (المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة ، معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر ، أو حيوان متكفل به). فالمشرع وسع نوعا ما من نطاق الأشخاص لما جاء بعبارة الاستعمال الوسيط التي يفهم منها المستهلك المحترف والمستهلك للبسيط. عكس ما ورد في المادة 3 الفقرة 1 من قانون 09-03 سالف الذكر، التي ضيقت من فئة الأشخاص المقصودين بالحماية لورود فيها

¹ -جريدة رسمية ، عدد 05 لسنة 1990.

مصطلح المستهلك بصورة ضيقة ، وهي كما يلي: (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به).

فهناك تناقض بين نص المادة 140 مكرر تقنين مدني والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر وكذا المادة 3 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر. لذا على المشرع التدخل لإزالة هذا التناقض في أقرب وقت . لكن يبقى الخلاف قائما بين معظم الفقهاء حول مصطلح المستهلك⁽¹⁾. إذ يرى البعض أن صفة المستهلك يمكن أن تطلق على من يحصل على متطلباته الأساسية أو حتى الكمالية لسد حاجته الشخصية أو الأسرية ، بل أيضا على من يشتري مال أو خدمة لأغراض صناعته أو حرفته . وهذا هو المستهلك بالمفهوم الواسع والذي استبعده المشرع الجزائري من نطاق الحماية . لأن الهدف الذي توخاه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو إعادة التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية . فالمستهلك المحترف Le consommateur professionnel تتوفر لديه إمكانيات مادية وبشرية متنوعة وضخمة في مواجهة المستهلك البسيط الذي يفتقر إليها Le consommateur profane.

¹ - د . السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف بالإسكندرية 1986، ص 8.

2- نطاق المسؤولية من حيث المنتوجات :أشار المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر تقنين مدني ،الفقرة 1 إلى مصطلح المنتج المعيب دون أن يحدد ما إذا كان العيب نتيجة الخطورة التي ينطوي عليها أو أن العيب هو الخطأ في التصميم أو التصنيع .وفي الفقرة 2 من نفس المادة ، عرف المنتج ، بأنه ، كل منقول وذكر أمثلة لهذا المنتج المقصود ، وذلك كما يلي: (يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية). فهذا التعريف مأخوذ من المادة 1386-3 من التقنين المدني الفرنسي.

وطبقا للنص السابق، أن المنتج هو كل منقول مما يستفاد منه منقول مادي و معنوي ، لكن بالرجوع إلى النصوص الخاصة، نجد أن المنتج هو كل منقول مادي وهذا طبقا للمادة 2 الفقرة 1 من المرسوم رقم 90-39 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي:(المنتوج ، كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية).

وهو تعريف أيضا مشابه تقريبا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 متعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، سالف الذكر ، كما يلي:.(المنتوج ، هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة). وهذا كله يدل على التناقض الموجود بين النصوص وعدم الدقة في استعمال المصطلحات.

ولقد سائر المشرع الجزائري نظيره الفرنسي أيضا في إخراج العقار من قائمة المنتوجات، وهذا خطأ منه. لأن هذا الأخير وضع أحكام خاصة

بمسؤولية البناء في المادة 1792⁽¹⁾ وما يليها من التقنين المدني . في حين لم يضع المشرع الجزائري مثل هذه الأحكام ، فهذا غير منطقي ويعد قصور . فالمواطن الجزائري يتعامل في العقارات ، فهو يستهلك أو يقتني عقارات . إذ هناك مشاكل عديدة في اقتناء العقار في مجال الترقية العقارية . لذا كان على المشرع ألا يستثني مستهلك العقار ، لأن هذا الأخير يحتاج إلى نفس الحماية التي يحتاج إليها مستهلك علبة الطماطم أو معجون الفواكه أو غيرها .

أضف إلى ذلك ، أن المشرع الفرنسي لما أدخل في قائمة المنتوجات ، المنتج الطبيعي ، فهذا نتيجة الأضرار التي سببتها المنتوجات الزراعية للمستهلك وخاصة بعد حادثة جنون البقر والتي تسبب فيها منتج العلف الصناعي المقدم للأبقار . أما في الجزائر فلم يبلغ التطور هذه الدرجة ، ولم نتوصل حتى إلى إقامة مسؤولية المنتج عن أضرار المنتج الصناعي ، فكيف لنا الحديث عن المنتج الزراعي أي الطبيعي . فلماذا إذن ننقل كل النصوص دون مراعاة الواقع الذي نعيشه نحن .

¹-(Tout constructeur d'un ouvrage est responsable de plein droit , envers le maître ou l'acquéreur de l'ouvrage, des dommages , même résultant d'un vice du sol , qui compromettent la solidité de l'ouvrage ou qui , l'affectant dans l'un de ses éléments constitutifs ou l'un de ses éléments d'équipement, le rendent impropre à sa destination)

ثالثا: شروط هذه المسؤولية المدنية المستحدثة:

- من خلال المادة 140 مكرر تقنين مدني ، نستخلص شروط لقيام مسؤولية المنتج والتي تتمثل فيما يلي:
- وجود عيب المنتج
 - حدوث ضرر
 - علاقة السببية بين العيب والضرر.

1- وجود عيب بالمنتج.

لم يعرف المشرع الجزائري العيب، الذي يعني نقص الأمان والسلامة في المنتج، نظرا لما ينطوي عليه من مخاطر. لكن أشار إلى العيب بالمفهوم التقليدي والذي يقصد منه نقص المنفعة أو القيمة أي العيب الذي يسبب أضرارا تجارية للمستهلك أو المستعمل (المادة 379 تقنين مدني). وبهذا المفهوم الضيق للعيب ، تخرج الأضرار الأخرى غير التجارية والتي تسببها المنتجات الصناعية المتطورة.

في حين أن المشرع الفرنسي ، عرف العيب بأنه العيب الذي لا يوفر الأمن والسلامة المشروعة التي ينتظرها كل مستهلك أو مستعمل وهذا بصريح نص المادة 1386-1/4 تقنين مدني التي جاءت كما يلي : (يعد المنتج معيبا في مفهوم هذا العنوان إذا لم يوفر الأمن والسلامة الذي يمكن توقعه

بصفة مشروعة.....⁽¹⁾ وعلى إثر ذلك ، لكي يكون المنتج مسؤولاً ، على المضرور إثبات هذا العيب الذي شاب المنتج عند عملية وضعه للتداول .

2-حدوث الضرر. يعني ذلك حدوث ضرر للمستعمل أو المستهلك من المنتج المعيب. والضرر المقصود هو الضرر الجسماني والمادي. كأن يتسبب المنتج مثلاً، (آلة كهربائية) نتيجة انفجارها في حروق للمستعمل، بالإضافة إلى تصدع منزله. فهنا ضرر مادي وجسماني. فالضرر الجسماني، خاصة كان هو الدافع لظهور هذه المادة لتغطية القصور الوارد في القواعد العامة التي تقتصر أحكامها على تعويض الأضرار التجارية فقط. وعلى المتضرر إثبات هذا الضرر ، وهو مسألة سهلة لكون الضرر المادي واقعة مادية يمكن أن تثبت بأية وسيلة . أما الضرر المعنوي ، فإثباته صعب أحياناً، فهو جائز التعويض عنه طبقاً للمادة (182 مكرر تقنين مدني جزائري) و أيضاً لكون النص جاء مطلقاً (الضرر)معناه يشمل التعويض عن الضرر المادي والجسماني وحتى المعنوي. لأنه بطبيعة الحال لا يمكن تصور حدوث ضرر جسماني بدون ضرر معنوي.

3-العلاقة السببية بين العيب والضرر . تعد العلاقة السببية ركن في المسؤولية المدنية المستحدثة . ولكي يحصل المضرور على التعويض ، عليه أن يثبت أن العيب في المنتج هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو أمر صعب خاصة أمام تعدد أطراف الإنتاج مما يؤدي إلى تعذر قيام مسؤولية المنتج. وفي هذا الصدد تقول السيدة قويانس .GOYENS. في أحد الندوات

¹ -Art.1386-4 : (Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre...)

المنعقدة بخصوص تطبيق القانون المذكور آنفا (أي قانون رقم 98-389):
(من المشاكل الأساسية التي يعاني منها المضرور فيما يخص الحماية التي
تخولها له نصوص هذا القانون ، هي الإثبات بالدليل على وجود علاقة
السببية بين العيب والضرر الناتج)⁽¹⁾.

وأمام صعوبة إثبات علاقة السببية ، تم افتراض قرينة قانونية مفادها أن
العيب يعتبر موجودا في السلعة عند إطلاقها في التداول. فهذه القرينة بسيطة
يمكن نفيها بإثبات المنتج خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها في التداول . هذا
هو العنصر المادي الذي تقوم عليه علاقة السببية . لكن إلى جانب ذلك ، هناك
عنصر معنوي والذي يتمثل في كون السلعة طرحت بإرادة المنتج بمجرد
التخلي عن حيازتها. لكن يمكن للمنتج أن يثبت عكس ذلك، بأن يثبت أن
السلعة لم يطرحها للتداول بإرادته، بل طرحت من قبل شخص سرقها أو
شخص مودعا لديه أو من قبل مخبر .

وأمام هذه الانتقادات ، حاول المشرع الأوروبي افتراض أساس قانوني
جديد تقوم عليه رابطة السببية، وهو نظرية نسبية الخطأ المتمثلة في عدم
الحاجة إلى إثبات السببية في الحالات التي يكون فيها الخطأ قد ساهم في
حدوث الضرر أي هناك تدخل مادي في حدوث الضرر .

¹- LOLIES Isabelle, L, insertion de la loi 19/O5/1998 dans le droit de la responsabilité, Revue de la recherche juridique, Droit Prospectif, N°2, 1999, Presses universitaires .Aix Marseille, P 362

رابعاً: أثر قيام المسؤولية

التعويض : لم ينظم المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار التي تتجاوز حدتها الأضرار التجارية ، مما يحيلنا إلى القواعد العامة. فطبقاً لذلك أن التعويض يشمل جميع الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية دون الأضرار الجسمانية. أما المشرع الفرنسي ، فقد حدد الأضرار القابلة للتعويض في المادة 1386-2 من التقنين المدني⁽¹⁾ ، وتتضمن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات باستثناء الأضرار اللاحقة بالمنتوج نفسه ، فلا يشملها التعويض.

فبالنسبة لطريقة التعويض ، فهو دائماً مقابل نقدي ، ولا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه ، بل يتعلق بأن الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتج.

تبقى مسألة التعويض عن الأضرار محددة، أي لا يلتزم المنتج بالتعويض عن الأضرار إلا إذا بلغت قيمتها 500 أورو، كحد أدنى وهذا في القانون الفرنسي الذي سار على نهج الدول الأوروبية الأخرى. ورغم هذا التحديد، يحق له أن يتحلل من هذا الالتزام بالتعويض لتوافر أسباب خاصة وردت في المادة 1386-11 تقنين مدني، بالإضافة إلى الأسباب العامة.

أما المشرع الجزائري ، فإلى حد الآن لم ينظم مسألة التعويض عن الضرر الذي يسببه المنتج المعيب ، ولذا نرجع إلى القواعد العامة . وإذا كان الأمر ممكناً بالنسبة للضرر المالي ، لكن يبقى الإشكال مطروحاً بالنسبة للضرر

¹ -ART 1386-2 : (Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même.)

الجسماني. فبالنسبة لدفع المنتج للمسؤولية، لا توجد هناك وسائل خاصة ، ومن ثم يمكن الرجوع أيضا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 127 تقنين مدني. فعند قيام مسؤولية المنتج ، لا يستطيع نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل إما في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

خاتمة

لم تخل نصوص التقنين المدني الجزائري من أحكام حول مسؤولية المنتج في مجال الضمان القانوني للعيب الخفي. فإذا كانت هذه الأحكام جائز تطبيقها في مجال المنتوجات الصناعية البسيطة ، إلا أنها أصبحت غير ملائمة وعاجزة عن تحقيق الحماية للمتضرر، خصوصا عند ظهور منتوجات صناعية متطورة ومعقدة فنيا.

لقد ظهرت الحاجة إلى وضع أحكام جديدة بعد جهود قضائية معتبرة غيرت من مسار تشريعات الدول الأوروبية خاصة بعد صدور التوجيه الأوروبي الذي كان يهدف إلى توحيد مساءلة المنتج عن منتوجاته المعيبة بين دول الأعضاء. وتمت صياغة أحكام التوجيه السابق ذكره ، ثم تلاه القانون الفرنسي. ومنه أخذ مشرعنا نص المادة الأولى منه وذلك في المادة 140 مكرر تقنين مدني دون أن يضع أحكاما خاصة بها . ولذا تبقى محل إشكالات عديدة حول كيفية مساءلة المنتج وكيف نضمن حقوق المضرورين .

فرجعنا إلى القواعد العامة ، يجعلنا ندور في حلقة مفرغة، لأن الهدف من هذا النص(140 مكرر تقنين مدني) هو استحداث مسؤولية للمنتج ، فكيف لنا إذن تطبيق القواعد العامة ؟. لذا نوصي بتدخل المشرع في أقرب الآجال بوضع أحكام خاصة لهذه المسؤولية -كما فعل المشرع الفرنسي- وإلا أضحي مبدأ مساءلة المنتج عن منتوجاته وهميا وبالتالي حماية المستهلك حبرا على ورق.